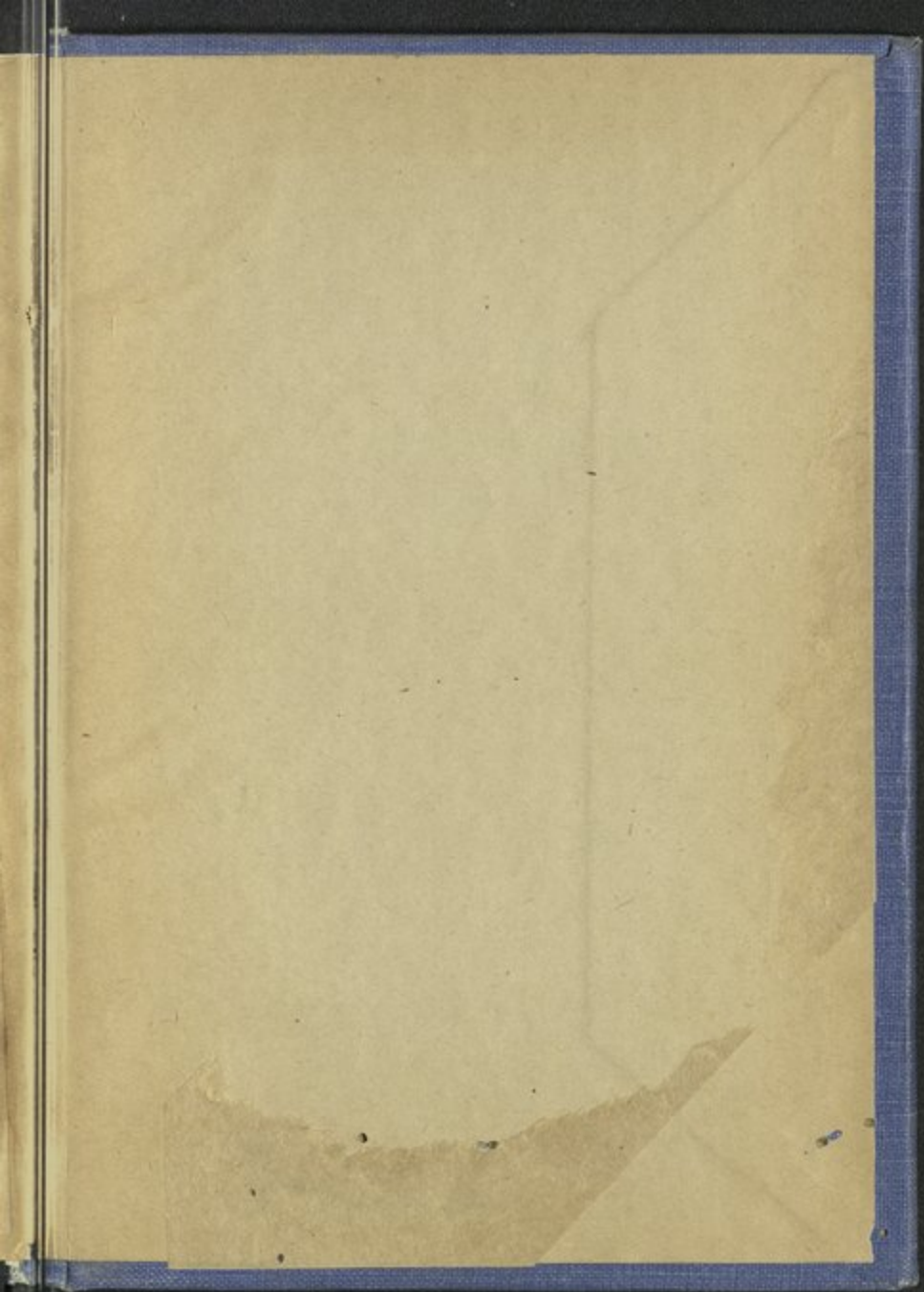


قانون دعاوي العشائر

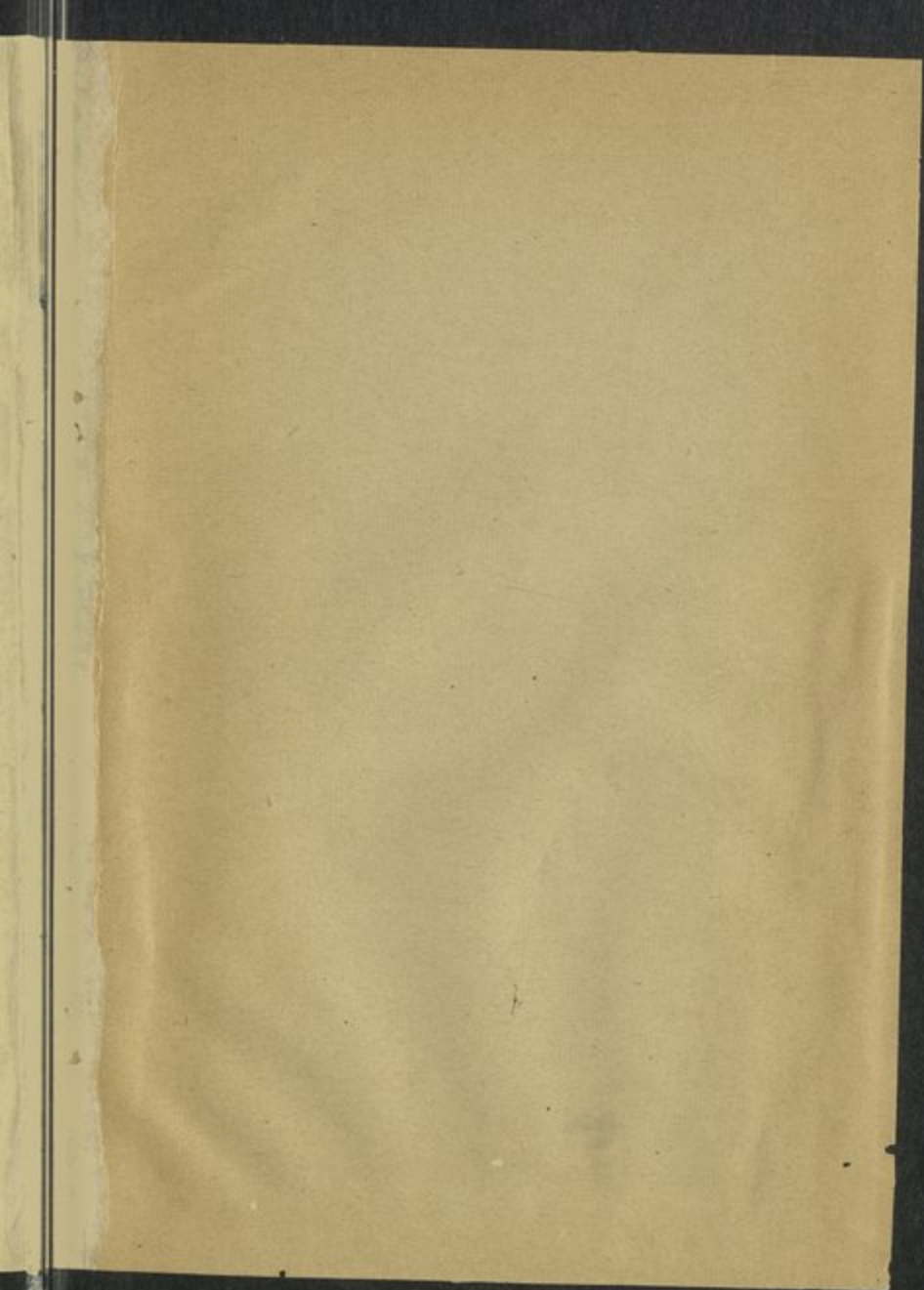
المصرية - الجزائرية

بغداد

طبع في مطبعة الحكومة







٤٦٥٤
لج

349.567
I6590A



الحكومة العراقية

الرقم

قانون تعديل نظام دعاوي

العشائر المدنية والجزائية

لسنة ١٩٢٤

39803

Cal. Fed. (333)

LSR

قانون تعديل نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٤

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير الداخلية وقرره مجلس الوزراء
في جلسته المنعقدة في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٢٤ امرنا
بما هو آت .

المادة الاولى

يسمى هذا القانون (قانون تعديل نظام دعاوى العشائر
المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٤)

المادة الثانية

تناط السلطة المخولة الى الحاكم الملكي العام بموجب
نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية بوزير الداخلية والسلطة
المخولة الى حكام السباسة ومعاونيه بموجب النظام المذكور
بالمصرفين والقائمقامين .

المادة الثالثة

كلما قام به وزير الداخلية والمتصرفون والقائمقامون من الامور الواردة في نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية يعتبر صحيحاً كما لو كانت قد انيطت بكل منهم سلطة كل من الحاكم الملكي العام وحكام السياسة ومعاونهم بموجب النظام المذكور منذ اليوم السادس من تموز سنة ١٩٢١ •

لاتمس هذه المادة قرارات المحاكم الصادرة قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون فيما يتعلق بصحة الاعمال المنوه بها في الفقرة السابقة او عدم صحتها •

المادة الرابعة

لوزير الداخلية ان يمنح بيان يصدره في الجريدة الرسمية اي مدير، السلطة المخولة الى القائمقام بموجب هذا القانون كلها او بعضها وحيث تشمل ذلك المدير لفظة القائمقام الواردة في هذا القانون •

المادة الخامسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من كانون الاول
سنة ١٩٢٤ واليوم الثاني من جمادي الاخر ١٣٤٣ .

فيصل

رئيس الوزراء
ي . الهاشمي

وزير الداخلية
عبد المحسن

قانون دعاوى العشائر المدنية - الجزائية

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس
الوزراء رسمنا بما هو آت :-

- الباب الاول - تمهيد -

الاسم والشمول

✓ المادة ١ - (١) يسمى هذا القانون «قانون
دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٢ .
وبه قد وضعت الاحكام اللازمة لحسم المنازعات
من مدنية او جزائية التي تقع بين افراد العشائر
حسماً سريعاً وفقاً للعادات الراجحة بينهم .

(٢) تطبق المادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٢
و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٨
و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢
✓ تطبيقاً عاماً واما المواد الباقية فانها تطبق كلها
او بعضها حسب مقتضى الحال على افراد العشائر
فقط حسبما ورد تعريفهم في هذا القانون .

(١) تشمل لفظة «المتصرف» كل مأمور ممن ليسوا دون القائم مقام درجة والذي هو درجة تحت امرة المتصرف ومعين كتابة منه ليقوم بما هو منوط بالمتصرف بموجب هذا القانون .

(٢) ويقصد بالفرد من العشائر «من كان منتسباً الى عشيرة معلومة او فخذ من عشيرة معلومة من العشائر التي جرت على حسم منازعتها بواسطة محكمين من اختيارها او شوخها بدلاً من المحاكم النظامية .»

والقرار الذي يعطيه وزير الداخلية في بيان ما اذا كان احد الناس من افراد العشائر ام لا يعتبر قطعياً .

(٣) ويقصد «بالمجلس» المجلس الذي يضم من الشيوخ والمحكمين واحدا او اكثر ممن عينهم المتصرف بموجب هذا القانون ليفصلوا النزاع الذي يخص احد افراد العشائر وفقاً للعادات البدوية .

(٤) ويقصد «بامر الاحالة» الامر المكتوب الذي

يصدره المتصرف في احالة قضية الى المجلس
ويقصد « بالقرار » جواب المجلس على امر
الاحالة واذا كان للمجلس عدة اعضاء يتخذ
قرارهم بالاكثرية المطلقة ويجب ان يكون مكتوباً
وممضياً او مختوماً من الاعضاء الذين وافقوا عليه .

نسبة هذا القانون
الى سائر القوانين

المادة ٣ - يطبق هذا القانون على الدعاوي
التي تمسها احكامه وان كان في سائر القوانين
ما يخالف احكامه مالم يكن في تلك القوانين
صراحة قاطعة في درجة مساها في هذا القانون .
(٢) ان ماورد في هذا القانون من السلطات تطبق
علاوة على ما في سائر القوانين منها وكذلك
القوانين النافذة في المحلات التي يطبق فيها هذا
القانون كله او بعضه تطبق بقدر الامكان على
الدعاوي التي تشملها احكامه مالم يكن صراحة
او مآل بخلاف ذلك .

(٣) لوزير الداخلية ان يعين كتابة اى متصرف
ليرى امور اية عشيرة من العشائر التي هي داخل
لوائه كلها او بعضها فيكون للمتصرف المعين بهذا
الصورة ان ينظر في جميع المنازعات التي تخص

العشرة المذكورة وان كانت في بعض الاحيان
او كان البعض منها خارج حدود لوائه مع مراعاة
الفقرة الخامسة من المادة الثانية.

الباب الثاني . سلطة الموظفين

سلطة الموظف المعين المادة ٤ - (١) ان الموظف الذي يعينه المتصرف
من المتصرف بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية ليقوم
بالوظائف المنوطة بالمتصرف بموجب هذا
القانون يعبر كالمتصرف نفسه في جميع الخصوصيات
المتعلقة بهذا القانون.

(٢) على الموظف المعين من المتصرف بموجب
الفقرة الاولى من المادة الثانية ان يقوم بوظيفته
تحت امرة المتصرف و مباشر الدعاوي او انواع
الدعاوي التي يأمر بها المتصرف كتابة و ضمن
الحدود التي يعينها له.

سلطة المتصرف المادة ٥ - للمتصرف ان يسحب الدعوى التي
كان قد احالها الى الموظف المعين منه بموجب
الفقرة الاولى من المادة الثانية و ينظر فيها بنفسه
او يحيلها الى موظف ذي صلاحية ممن هم دونه.

الحكم بالجلد في بعض الاحوال المادة ٦ - اذا ثبت على فرد من العشائر لذي احدى المحاكم اولدي المتصرف حين قيامه بوظيفته بمقتضى هذا القانون جريمة تستلزم الحبس بموجب القوانين المرعية يجوز ان يحكم عليه بالجلد بالقرعة بدلا عن العقوبة التي اوجبتها جريمته او علاوة عليها.

الباب الثالث - اصول المرافعة

مضى يصار الى اصول القضاء البدوية المادة ٧ - اذا ظهر للمتصرف ان احد الخصمين في احدى الدعاوى فرد من العشائر وتراثي له ان حسم الدعوى وفق العادات البدوية اقرب الى رضى الطرفين ورفع النزاع رفعاً تاماً مما لو حسمتها المحاكم النظامية المدنية او الجزائية فله ان يقوم بفصل النزاع على الطريقة الميينة في هذا القانون سواء اقيمت الدعوى في المحاكم المدنية او الجزائية او لم تقم.

الاصول فيما اذا لم المادة ٨ - (١) اذا لم تقم الدعوى في احدى تقدم الدعوى الى المحاكم النظامية فللمتصرف ان يصدر امراً مكتوباً يذكر فيه اسماء الخصوم والمنازع فيه والمحاكم والاسباب التي توجب السير بمقتضى هذا القانون

ويقرر اما احالة النزاع للمجلس او فصله
بتحليف الخصوم وفق العادات البدوية . وفي
امر الاحالة الى المجلس يجب ان يصرح بالمسائل
التي يراد ان يقرر المجلس فيها ويطلب اليه
ان يسمع الطرفين بقدر ما يتيسر ذلك ويجري
كل من يراه لازما من التحقيقات ثم يدون قراره
في القضية .

ويجوز ان يتضمن الامر المذكور ايضا ايضاحات
الى المجلس في بيان كيفية تحصيل التعويضات
فيما اذا حكم المجلس بشيء منها لاحد الخصوم
او في بيان غير ذلك من الخصوصات التي لها
مساس بالامر المنازع فيه . والمتصرف يعين
اعضاء المجلس في كل قضية بالكيفية الاتية
بيانها :-

الاصول فيما اذا (٢) اذا كانت قد اقيمت الدعوى في احدى
قدمت الدعوى الى المحاكم النظامية والجزائية او المدنية لها اختصاص
المحاكم
في المنطقة التي عين لها المتصرف بمقتضى الفقرة
الاولى من المادة الثانية فالمتصرف قبل اصدار
امر الاحالة على نحو ما تقدم يدون كيفية حصول

العلم له بوجود الدعوى والاسباب التي دعته الى ترجيح حسمها بالطرق البدوية ويقدم صورة من بيانه هذا الى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى ويطلب اليها ان تؤجل المعاملة وتقدم محضر الدعوى اليه ليطلع عليه وعلى المحكمة عند ورود البيان المذكور اليها ان تؤجل المعاملة في حق جميع الخصوم وتقدم المحضر كما تقدم.

(٣) بعد مطالعة محضر الدعوة فالتصرف (١) اما يرد المحضر الى المحكمة مع تبليغها عدم لزوم السير بمقتضى هذا القانون (٢) او يطلب اليها ان تحيل الدعوى اليه لينظر فيها وفقا لهذا القانون وعلى المحكمة ان تحيل الدعوى الا اذا ترائى لها انها ليست مما يجب حسمه وفقا لهذا القانون فانها اذ ذلك تراجع وزارة العدلية والمتصرف يراجع وزارة الداخلية وهي تقرر في الامر بالاتفاق مع وزارة العدلية.

(٤) بعد ان بلغ المتصرف المحكمة بعدم لزوم السير بمقتضى هذا القانون على نحو ما تقدم في الجملة الاولى من الفقرة السابقة لا يبقى له

ان يتداخل في معاملات المحكمة فيها.

(٥) اذا وقع اثر منازعة جريمة من فرد من
العشائر في لواء لا تمتد اليه سلطة المتصرف المعين
كثبة العمل اذا كانت الدعوى خارج منطقة المتصرف

للنظر في امور العشيرة التي ينتسب اليها المجرم
فالمتصرف لا يخاطب المحكمة ذات الاختصاص
في ذلك اللواء رأساً بل يقدم صورة من بيانه
الى وزير الداخلية.

(٦) وزير الداخلية مخير في تقديم البيان الى
المحكمة او عدمه فاذا قدمه يكون حكم ذلك
التقديم كان متصرف اللواء الذي فيه المحكمة
هو الذي اصدر البيان المذكور.

(٧) اذا قرر المتصرف اخذ الدعوى بيده يجب
عليه ان يبلغ ذلك الى المحكمة فوراً ويصدر
امراً بالاحالة الى المجلس او بتخليف الخصوم
وفصل الدعوى حسب العادات البدوية.

السير على مقتضى هذا
القانون

(٨) اذا صدر امر بالاحالة الى مجلس معين
تعين اعضاء المجلس اعضاء المجلس بحضور الطرفين وكل منهما له
ان يعترض على اى عضو من الاعضاء وهذا
الاعتراض يجب ان يدون والمتصرف بعد ان امعن

النظر فيه اما يقبله او يردده ثم يعين اعضاء المجلس
تعييناً نهائياً.

مباشرة المجلس

(٩) بعد تعيين المجلس يحول المتصرف محضر
الدعوى اليه ويعين يوماً لاعادته مع القرار على
المسائل المطلوبة منه.

(١٠) عند ورود قرار المجلس فالمتصرف اما
(أ) يعيد الدعوى الى المجلس ليصدر فيها
قرار آخر .

(ب) او يحيل الدعوى الى مجلس آخر .
(ج) او يرد الدعوى ان كانت مدنية او يبرأ المتهم
او المتهمين كلهم او بعضهم ان كانت الدعوى
جزائية .

(د) ويراعى القرار ويصدر حكماً على المدعي
عليه باداء التعويضات التي قدرت في القرار فيما
اذا كانت الدعوى مدنية او يحكم بثبوت الجرم
المسند الى المتهم والمتهمين كلهم او بعضهم في قرار
المجلس فيما اذا كانت الدعوى جزائية .

(هـ) او يقرر عدم لزوم السير على مقتضى هذا
القانون .

(١١) لا يجوز للمتصرف في أي حال من الأحوال أن يصدر قراراً على أحد الخصوم بدون استجوابه أولاً واعطائه مجالاً لمناقشته في ذلك.

الحالة الدعوى من المادة ٩ - للمحكمة النظامية التي قدم إليها المحام إلى المتصرفين دعوى حصومها كلهم أو بعضهم من العشائر أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها ورغماً عما ورد في هذا القانون من القيود إلى المتصرف ذي الاختصاص لينظر فيما إذا كان ينبغي فصلها بموجب هذا القانون ومتى فعلت المحكمة ذلك يجب عليها أن توّجل المعاملة في حق جميع الخصوم وتقدم محضر الدعوى إلى المتصرف وهو يفعل كما تقدم في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة.

المادة ١٠ - لا يجوز للمتصرف أن يصدر حكماً على مقتضى الفقرة العاشرة (د) من المادة الثامنة في تأييد القرار الذي يرى فيه شيئاً مخالفاً للانصاف أو للمصلحة العامة ويعتبر القرار الصادر بمقتضى الفقرة المذكورة :

(١) نهائياً في جميع الخصوصيات التي تتعلق بها من جملة المسائل التي ورد ذكرها في أمر الإحالة

وان بقي من تلك المسائل ما لم يكن للحكم المذكور
مساس بها.

(٢) ويكون له من الحكم في الخصوصات التي
يتعلق بها نفس ما لقرارات المحاكم المدنية
الاعلى درجة وينفذه المتصرف بالكيفية التي
تنفذها قرارات المحاكم المدنية مع مراعاة
احكام هذا القانون المتعلقة بالتمييز.

المادة ١١ - ليس للمحاكم المدنية او الجزائية
عدم جواز تجديد الدعوى

ان تسمع الدعاوي التي كان المتصرف قد اعطى
قرارا في اساسها بمقتضى الفقرة (١٠) و (١)
او (ب) او (ج) او (د) او (هـ) من المادة الثامنة.
ولكن يجوز (اولاً) اخذ الشخص المبرء بموجب
الفقرة (ج) تحت المحاكمة من جديد اذا نشأت
جريمة اخرى عن الوقائع نفسها بطرف ستين
من تاريخ التبرئة (ثانياً) سماع الدعوى التي
امر فيها المتصرف بموجب الفقرة (هـ) بان يراجع
الخصوم المحاكم النظامية او اذن لهم بذلك.

المادة ١٢ - اذا قرر المجلس بمقتضى الفقرة
العقوبة بعد قرار المجلس
(١٠) (د) من المادة الثامنة ثبوت الجريمة

المسند الى احد فله ان يحكم عليه باى مبلغ من
الغرامة .

وع القوة

المادة ١٣ - (١) اذا قرر المتصرف ثبوت جريمة
على احد مما يستلزم الحبس بمقتضى القوانين
المرعية فله ان يحكم عليه بدلا عن الغرامة
او علاوة عليها بالحبس الى سبع سنين او بالجلد
بالمقرعة او بالجلد بالمقرعة مع الحبس الى خمس
سنين واذا كانت الجريمة تستلزم الحبس مدة
تتجاوز سبع سنين فله ان يحكم عليه بالحبس
اكثر من سبع سنين الى اربعة عشرين سنة على ان يصدق
على ذلك وزير الداخلية غير ان مدة الحبس التي
يحكم بها كما تقدم لا يجوز ان تتجاوز القدر
المعين لها في القوانين المرعية .

كيفية دفع الغرامة المادة ١٤ - (١) عند الحكم بالغرامة يجوز
وتبديلها بالحبس للمتصرف ان يأمر بأن تدفع نقدا او عينا كلها
او بعضها وله ان يقسط دفعها .

(٢) وله ايضا ان يقرر ان المجرم ان لم يدفع
الغرامة المحكوم بها بموجب هذا القانون يحبس
حبسا شديدا او بسطا مدة لا تتجاوز ربع الحد

الاعظم المعين للجريمة بموجب الاحكام القانونية
المرعية وذلك اذا كانت الجريمة تستلزم الحبس
مع الغرامة.

(٣) واذا كانت الجريمة تستلزم الغرامة فقط
فالحبس الذي يقرر بدلاً عنها ان لم تدفع لا يتجاوز
اربعة اشهر فيما اذا كان مبلغ الغرامة ٥٠ ربية
ولا يتجاوز ثمانية اشهر فيما اذا كان المبلغ
المذكور لا يتجاوز ١٠٠ ربية ولا يتجاوز اثني
عشر شهراً في باقي الاحوال.

تحصيل الغرامة وغيرها المادة ١٥ - متى حكم على احد افراد العشائر
من الاقرباء

بمقتضى هذا القانون بدفع غرامة او تعويض
يجوز للمتصرف بناءً على توصية المجلس الذي
نظر في الدعوى ان يأمر كتابة بان تحصل
الغرامة او التعويض مما لاقرباء المحكوم او
افراد عشيرته الذين يعينون في ذلك الامر من
المال المنقول او غير المنقول.

الزمان الذي يجبان المادة ١٦ - للمتصرف ان يستعمل السلطة التي
يجري فيه العمل له بمقتضى المادة الثامنة في الدعاوي المقامة
حسب هذا القانون في المحاكم الجزائية نظامياً في اى وقت كان

تعدد المتهمين ✓
قبل صدور حكم المحكمة البات فيها.
المادة ١٧ - في الدعاوي الجزائية يجوز للمتصرف
ان يعمل بالسلطة التي له بمقتضى المادة الثامنة
فيما يخص احد المتهمين بالجريمة فقط او
بعضهم *

اعادة النظر في قرار ✓
الاحالة او عدمها
المادة ١٨ - للمتصرف ان يعيد النظر في اى
وقت في القرار الذي كان قد اصدره بمقتضى
هذا القانون (اولاً) في احالة قضية الى مجلس
او (ثانياً) في الامتناع عن الاحالة وله ان ينقض
ذلك القرار *

توصية المجلس
المادة ١٩ - (١) اذا اوصى المجلس في الامر الذي
احيل اليه بما كان يجوز انفاذه لو اصدره في
قرار منه بمقتضى هذا القانون يجوز للمتصرف
ان يقبل تلك التوصية ويصدر حكماً بموجبها
ضمن ماله من الصلاحية كما لو كانت التوصية قرار
من المجلس المذكور * ولكن :-

(أ) لا يجوز اصدار الحكم المذكور على من لم يكن
اسمه مذكوراً في امر الاحالة كخصم في القضية.
(ب) ولا يجوز اصداره بناءً على توصية لاتعلق

لها بالقضية او المسئلة المحالة سواء كانت قد طلبت توصية المجلس على تلك الجهة او لم تكن .
(ج) ولا يجوز اصداره بناءً على التوصية المذكورة على من لم يفهم بالقضية مفصلاً ولم يكن له مجال للمدافعة عنها .

(٢) تطبق احكام الفقرة الخامسة من المادة الثانية على التوصية كما لو كانت قراراً .

(٣) والحكم الصادر بناءً على توصية يكون له من المنزلة ماله للحكم الصادر بناءً على قرار وينفذ مثله .

التعاقب

المادة ٢٠ - اذا طلب احد الخصوم او النهود في معاملة بمقتضى هذا القانون ان يؤدى الشهادة بعد حلف اليمين او التصريح ببيان الحقيقة بالشكل المتعارف والمعتبر لدى قومه او مذهبه والذي ليس منافياً للعدالة او الآداب فللمتصرف بعد تدوين ذلك الطلب ان يحلف ذلك الشخص على الوجه المذكور .

طلب التعاقب

المادة ٢١ - اذا طلب احد الخصوم في معاملة بمقتضى هذا القانون ان يحلف خصمه او احد

الشهود او يصرح ببيان الحقيقة على الوجه المبين في المادة السابقة فعلى المتصرف ان يدون موافقته على ذلك ثم يسأل الخصم او الشاهد المذكور او يرسل اليه يسأل ان كان مستعداً الى حلف اليمين المطلوبة او اعطاء التصريح المطلوب ام لا على ان لا يجبر على الحضور شخصياً لسدي المتصرف للإجابة على هذا السؤال فقط .

✓ الانابة في التعاليف المادة ٢٢ - اذا رضى الخصم او الشاهد ان يحلف اليمين او يصرح بالحقيقة فالمتصرف ان ينبى احد كتابة لتحليف الخصم او الشاهد على المنوال وفي محل الذي يطلبهما الخصوم ويأذن له بأخذ افادة الشخص ثم يرسل بها الى المتصرف ويجب ان يذكر في امر الانابة المذكور الامور التي يراد التحليف او اعطاء التصريح عليها .

✓ حكم اليمين المادة ٢٣ - ان الافادة المعلقة على الوجه المتقدم تعتبر بينة قاطعة على الشخص الذي طلب التحليف في شأن الامر المحلف به ويكون للمتصرف بموجبها ان يعطي حكماً قانونياً

كان ما تضمنه امر الانابة كان امر احالة وكان
تقرير النائب كان قرار مجلس .

النكول عن اليمين

المادة ٢٤ - اذا نكل الخصم او الشاهد عن
اليمين او التصريح بالحقيقة على المنوال المبين
في المادة ٢٠ و ٢١ و ٢٢ فلا يجبر عليه بل ان
المتصرف يدون في محضر القضية كنه المعين
او التصريح المطلوب مع اسباب ذلك ان كان
قد بين سبب الامتناع ويكون عند ذلك للمتصرف
ان يستتج من ذلك النكول دليلاً على الناكل .

محضر . ماملة المتصرف

المادة ٢٥ - (١) اذا اصدر المتصرف بموجب
هذا الباب حكماً مدنياً او حكماً جزائياً يتضمن
غرامة يتجاوز مبلغها مائتي روبية او حبساً
تتجاوز مدته ثلاثة اشهر فعليه ان يدون تفصيلات
الدعوى او الجرم المرتكب وعلل الحكم الذي
اصدره في ذلك .

(٢) يدون المحضر بيد المتصرف الا اذا كان له
ما يمنعه عن ذلك فحينئذ يذكر المانع ويملي
المحضر في المحكمة علناً .

حضور الخصوم والشهود المادة ٢٦ - يجوز للمتصرف في المعاملات التي

تجري لديه ان يجلب الخصوم او الشهود اليه
او الى المجلس بالكيفية المبينة في القوانين
المرعية وذلك في اي نوع من الدعاوي وفي اية
درجة من تقدمها .

الباب الرابع - العقوبات

المادة ٢٧ - اذا اتت احدى العشائر او بعض
افرادها اعمالا منافية للولاة نحو السلطات
العسكرية او سكان العراق . فلوزير الداخلية
بعد اخذ موافقة السلطات العسكرية القائمة
بمراقبة المنطقة التي فيها تلك العشيرة ان
يصدر امراً .

✓ محاصرة العشيرة
المعادية او المناوئة

(١) بالقبض على افراد جميع العشيرة المذكورة
او بعضهم او بالحجز على اموالهم او بعضها اينما
وجدوا او وجدت .

(٢) يؤخذ المقبوض عليهم او الاموال المحجوز
عليها بهذه الصورة تحت الحراسة .

(٣) بمصادرة هذه الاموال او قسم منها .
وله كذلك بعد استكمال الشروط المتقدمة ان

يصدر منشورا عاما .

(٤) يمنع فيه جميع افراد العشيرة المذكورة

او بعضهم من الدخول الى العراق •

(٥) ويمنع جميع المقيمين في العراق او بعضهم

من مخالطتهم باى وجه كان او امور معينة او

مخالطة بعضهم او فريق منهم •

✓ الفرامة على الاهالي المادة ٢٨ - متى حصل ما يدعو الى الاعتقاد

الذين يشتركون

بان اهالي قرية او نازلي مخيم :-

في الجرائم

(١) قد تواطوا كلهم او بعضهم على ارتكاب

جريمة او حرضوا عليها بوجه من الوجوه •

(٢) او تقاعدوا عن تقديم ما يستطيعونه من

المساعدة لاستقصاء خبر المجرمين او القبض

عليهم •

(٣) او تواطوا مع احد المجرمين او المظنونين

بالاشتراك في جريمة على تهريبه او ايوائه •

(٤) او اتفقوا على ازالة الادلة المادية من

الجريمة فللمتصرف بعد الحصول على موافقة

وزير الداخلية ان يأمر كتابة بان يغرم اهالي

تلك القرية او نازلي المخيم المذكور كلهم او

بعضهم مجتمعين

كيفية تقدير الغرامة المادة ٢٩ - يبين في الامور المذكورة مقدار العامة وتمصيلها ما يؤخذ من كل بيت من الغرامة وكيفية استحصالها واذا لم تدفع تؤخذ كما لو كانت من بقايا الرسوم الاميرية .

سقوط العفو والتخصيصات المادة ٣٠ - متى اغرم اهالي قرية او نازلو مخيم كلهم او بعضهم بمقتضى المادة الثامنة والعشرين فيسقط العفو عن الرسوم الذي قد يكون صدر في شأنهم وذلك اما فيما يتعلق بالرسوم كلها او بعضها واما بصورة مطلقة او لمدة معينة ويترتب على كل فرد منهم سقوط الاعفاء الذي صدر بحقه خاصة او بطلان ما حوله على حساب الرسوم او قطع كل مادفع عليه من الخزينة العامة .

سقوط تخصيصات الافراد المادة ٣١ - متى برهن للمتصرف ان احد الذين صدر بشأنهم اعفاء عن الرسوم الاميرية او الذين قبل منهم تحويل على حسابها او الذين يأخذون تخصيصات من الخزينة العامة قد ارتكب جريمة خطرة او تواطأ مع احد المجرمين او آواه او ازال من الجريمة ادلتها المادية او تقاعد عند التحقيق في القضية عن

مدما في وسعه من المساعدة الصادقة الى رجال
الحكومة فيكون للمتصرف ان يأمر بان يسحب
من ذلك الرجل العفو عن الرسوم الاميرية او
يرد التحويل الذي قبل منه على حسابها او
تقطع التخصيصات التي كانت تعطى له اماكلها
او بعضها واما بصورة مطلقة او لمدة معينة وذلك
علاوة على ما يترتب عليه من العقوبات بحسب
القوانين المرعية .

مدة السقوط

المادة ٣٢ - ان ماورد في المادة ٣٠ و٣١ من اسقاط
الحقوق يقرره المتصرف اذا كانت مدته لا تتجاوز
سنة اشهر ووزير الداخلية ان تتجاوز مدته هذا
الحد او كان ابديا .

التأهب الى ارتكاب
الجرائم
المادة ٣٣ - اذا وجد احد حاملا سلاحا في كيفية
او ظروف تبعث الى الريب في ان ذلك السلاح
حمل للاستعمال في قصد غير مشروع وكان قد
اتخذ التحوطات للاختفاء عن الانظار او هيا
تدبرا لمنع القبض عليه وكذلك اذا وجد
ضمن حدود معسكر او مخيم او بلدة بين غروب
الشمس وطلوعها فانه يعاقب بالحبس الى خمس

سني او بالغرامة وبكلتا العقوبتين ويصادر السلاح الذي وجد عليه .

المادة ٣٤ - (١) كل امرأة ذات بعل سمحت الزنا عن علم واختيار بان يواقعها غير زوجها تعد مرتكبة جريمة الزنا وتعاقب بالحبس الى خمس سني او بالغرامة او بكلتا العقوبتين .

(٢) لا تقبل الدعوى بمقتضى هذه المادة مالم يقيمها زوج الزانية او في عدمه من كان مكلفا بها عوضا عنه في حيث ارتكب الجريمة .

الباب الخامس

السلطات المانعة وغيرها ومالها من الصلاحية المادة ٣٥ - (١) لا يجوز بناء حصن ذي اكثر من طبقة واحدة ولا حماية موضع بجدار محيط به بدون اذن كتابي من المتصرف والحصون الموجودة الآن لا يجوز رفعها فوق الحد المتقدم او تقويتها بدون الاذن المذكور .

(٢) متى اقتنع المتصرف ان احدا لحصون او الموانع هدم الحصون المخاطة بالجدران مستعمل او يحتمل استعماله لصد سلطة الحكومة او لتهديد المجاورين له

او لاستعمال القوة باي وجه كان فله ان يحيل الامر الى القائد العسكري الذي هو في تلك المنطقة ان كان وان لم يكن فالى وزير الداخلية وهو يأمر بهدم الحصن او الجدران مقابل تعويضات عن بدلها او بدونها .

المادة ٣٦ - يجوز للمتصرف ان يصدر امراً كتابيا بنقل خيم من محل ضمن منطقة الى محل آخر يعينه في امره ضمن تلك المنطقة .

المادة ٣٧ - (١) اذا حصل للمتصرف قناعة بان احد المباني متخذ ملتقى للصوص وقطاع الطريق وغيرهم من الاضرار فله ان يصدر امراً كتابيا يمنع صاحب المحل او من كان يشغله من استعماله ذلك الاستعمال واذ لم يمثل هذا الامر فالمتصرف يصدر امراً آخر بهدم البناء المذكور فضلاً عما يترتب على صاحب البناء او من كان يشغله من العقاب بمقتضى القوانين المرعية لعدم امتثاله الامر الاول المذكور .

(٢) لا يعطى تعويض على هدم الابنية بمقتضى الفقرة السابقة .

نقل خيم العشائر

هدم المباني التي هي تحت استعمال الصوص

اصول حراسة القرى المادة ٣٨ - لوزير الداخلية ان يجعل في
الاماكن التي يطبق عليها هذا القانون حراماً
مربوطين بالقرية او البلدية وله ان يضع
نظامات في الخصوصيات الآتية :-

- (١) تحديد حدود مناطق الحراس .
- (٢) تعيين درجات الحراس وعدد الذين يعينون
من كل درجة في كل منطقة .
- (٣) تعيين الحراس على اختلاف درجاتهم
وتعطيلهم وعزلهم واستقالتهم .
- (٤) تجهيزهم وانضباطهم والنظارة عليهم .
- (٥) تزويدهم بما لرجال الشرطة من السلطة
والامتياز بموجب القوانين المرعية .
- (٦) قيامهم بالوظائف التي يعينها لهم وزير
الداخلية في امور الانضباط والصحية والاحصاءات
وسائر شئون القرى والبلديات الواقعة في
مناطقهم .

- (٧) تعيين مالرؤساء القرى واعضاء مجالس
البلدية في المدن الواقعة في مناطق الحراس

المذكورين من السلطة عليهم وماهم ملزومون
به من معاضدتهم •

(٨) يعين مايكلف به المذكور من اهالي القرى
والمدن من وظائف الحراس المذكورين في
القرى والمدن التي اتخذت فيها اصول الحراس
المذكورة وذلك تحت امره رؤساء تلك القرى
والمدن ويكون ذلك اما بالنيابة عن الحراس
المذكورين او لمساعدتهم •

(٩) بيان كيفية قيام رؤساء القرى المذكورة
بما لحراس القرى والبلديات من الوظائف
وكيفية استفادتهم مما لهؤلاء من الحقوق استيفاء
لاغراض الفقرة (٧) و (٨) وكذلك بيان
كيفية قيام اعضاء مجالس البلدية بتلك الوظائف
واستفادتهم من تلك الحقوق استيفاء لاغراض
الفقرة (٧) حسبما تقتضيه الحال •

(١٠) تعيين رواتب الحراس وكيفية دفعها اليهم
وايجاد الوسائل التي تؤمن دفع الرواتب
المذكورة ونفقات التجهيز وغير ذلك من
النفقات التي تقتضيها ادارتهم وذلك اما

بتخصيص شيء من الضرائب او بمبالغ مخصوصة
مما هو مستوفي من القرى الواقعة في منطقة
الحراس المذكورين او لضرائب مخصوصة
تطرح عينا او نقدا على الصنوف التي تعين من
الاهالي المقيمة في القرى المذكورة او الذين
لهم املاك فيها او الذين يترددون اليها كما ان
المبالغ المذكورة يجوز تدارك قسم منها باحدى
الوسائل المذكورة والقسم الباقي لغيرها من
الوسائل المذكورة .

(١١) جباية الضرائب المطروحة بموجب الفقرة
(٩) بواسطة رؤساء القرى او بدون وساطتهم
باحدى الطرق المألوفة في جباية الواردات
وبيان كيفية صرف هذه المبالغ واداء الحساب عنها .

(١٢) على العموم تقرير كل مايو^١ الى نجاح
اصول حراس القرى او البلدية . ويشترط في
الانظمة التي توضع فيما يتعلق بتعيين حراس
القرى ان تجعل لرؤساء القرى الواقعة في
المنطقة التي يعين الحراس لها مجالا للتعيين

بالكيفية والشروط المعقولة التي ترد في الانظمة
المذكورة .

ويشترط ايضا في الانظمة التي توضع بموجب
الفقرة العاشرة فيما يتعلق بحراس القرى ان
تشتمل على الاحكام اللازمة لاستحصال آراء
رؤساء القرى الواقعة في كل منطقة في الامور
المبينة في الفقرة المذكورة وتأمين رعايتها .

تفريم الترى على المادة ٣٩ - (١) اذا تقاعد اهالي القرى التي
التقصير في الحراسة جعلت تابعة الى اصول الحراسة المتقدمة عن اتخاذ
الوسائل اللازمة لايفاء ما عليهم من واجبات الحراسة
او تقاعد بعضهم عن ذلك وكذلك اذا قصر احد
منهم عن القيام بما عليه من ذلك حسبما جرت
العادة عليه من المناوبة او حسب اوامر رؤساء
القرى فيكون اذ ذلك للمتصرف ان يضع غرامة
على الاهالي او على الذين منهم ارتكبوا ذلك
التقصير ويجوز ان تبلغ هذه الغرامة الى خمسمائة
ريية في كل قضية .

(٢) تطبيق احكام المادة التاسعة والعشرين على
كيفية استحصال الغرامة التي توضع على اهالي

القرى بمقتضى هذه المادة.

اباد بعض الاشخاص المادة ٤٠ - اذا ترائى للمتصرف ان احد من
فى بعض الاحوال الناس .

(١) هو ممن يخشى منهم الخطر .

(٢) او هو من افراد احدى القبائل السيارة وليس
له وسيلة جلية للتعيش او لا يستطيع ان يبين
عن نفسه ما يحصل منه الطمئينة الكافية .

(٣) اوله قضية طلب دم .

(٤) او قد سبب نزاعا قديوؤل الى سفك الدماء
فيجوز له ان يأمر ذلك الشخص كتابة بان يقيم
خارج حدود الاراضي التي يطبق عليها هذا
القانون او ان يقيم داخل الاراضي المذكورة في
جهة منها تعين في الامر المذكور غير ان الشخص
المذكور اذا كان له محل اقامة في المكان الذي
يريد المتصرف ابعاده عنه فلا يجوز اصدار الامر
المقدم ذكره في هذه المادة مالم يوافق على
ذلك وزير الداخلية .

المعقوبة على مخالفة المادة ٤١ - كل من خالف احكام الفقرة الاولى
بعض الادامر او الثانية من المادة الخامسة والثلاثين او الاوامر

او المنع الصادر بمقتضى المادة السادسة والثلاثين
او التكليف الصادر بمقتضى المادة الاربعين
يعاقب بالحبس مدة تمتد الى ستة اشهر مع التغريم
بما يبلغ الى الف ربية.
المادة ٤٢ - في الاماكن المرعية فيها احكام هذا
القانون كلها او بعضها.

(١) يجوز لاحد افراد الناس ان يقبض على
كل من كان له دخل في جريمة معاقب عليها
بالحبس سنة فاكثر وعلى كل من اشكى عنه
شكاية معقولة او ورد بشأنه خبر موثوق او شك
معقول بان له دخلا في جريمة على نحو ما تقدم
ويجوز لذلك الفرد ان يجعل غيره يقبض على
الشخص المذكور كما يجوز له ان يسلمه الى
الشرطة او يجعل غيره يفعل ذلك.

(٢) عند اللقاء القبض يجب على مأمور الشرطة
او من يتولى القبض ان يسير في ذلك على الوجه
المقرر في القوانين المرعية وله ان يستعمل من القوة
ما سمحت به القوانين المذكورة غير ان الشخص
الذي يراد القبض عليه اذا كان من العشائر ولم

القبض بدون امر
بالتوقيف على يد
مأموري الشرطة
وغيرهم

يكن في الامكان القبض عليه حياً يجوز ان يقتله
 مأمور الشرطة او من يتولى القبض اذا (اولاً)
 كان مرتكباً جريمة او محاولاً - ارتكابها او
 اذا قاوم الذين قدموا للقبض عليه او فر منهم
 وذلك.

في ظروف يستدل منها دلالة معقولة ان الرجل
 ينوي استعمال السلاح لقضاء مرامه.
 (ثانياً) اذا علا ضجيج الناس وراءه ونادوا
 بارتكابه الجريمة المذكورة او باشتراكه فيها او
 بارتكابه جريمة اخرى او شروعه فيها
 او بمقاومته من قدم للقبض عليه او فراره منهم
 وذلك في ظروف مشبهة للظروف المتقدمة.

الضمان لمنع وقوع المادة ٤٣ - (١) اذا ترائى للمتصرف ان ضرورة
 القتل منع وقوع القتل او بث المشاغبة تستدعي تكليف
 احد بان يعطي تعهداً بحسن السلوك او حفظ
 السلام حسب مقتضى الحال فله ان يأمره بان
 يعطي التعهد المذكور مع ضمان او بدونه للمدة
 التي يعينها بشرط ان لا تتجاوز ثلاث سنوات .
 (٢) وهذا الامر يصدر اما
 (١) على ايعاز المجلس .

- (٢) او بعد التحقيق الاتي ذكره .
 (٣) فاذا اصدر المتصرف امره بموجب الفقرة الاولى على ايعاز المجلس يجب عليه ان يدون الاسباب التي دعت الى قبول ذلك الایعاز .
 (٤) اذا ترائى للمتصرف بان هناك اسباباً كافية لاصدار امر بمقتضى الفقرة الاولى فله بدلا من اصدار ذلك الامر او علاوة عليه ان يأمر كتابة بان يراجع ذلك الشخص ويبين محل اقامته وكل تبديل يطرا عليه في المدة التي يعينها في الامر المذكور على ان لا يتجاوز ثلاث سنوات .

التمهد من البيوت والفرق الخاصة
 المادة ٤٤ - متى كان بين بيتين او فريقين من اسباب الخصام ما يؤدي الى سفك الدماء مثل طلب الدم وغيره متى ترائى للمتصرف ان الاسباب المذكورة مما يحتمل حدوثه فله ان يأمر من يستتبه من افراد البيتين او الفريقين بان يقدم تعهداً بحسن السلوك او حفظ السلام حسب مقتضى حال المدة التي يعينها له على ان لا يتجاوز ثلاث سنوات وذلك اما بضمن او بدونه وهذا

الامر يصدره المتصرف على ايعاز المجلس
او بعد التحقيق الاتي ذكره.

اصول التحقيق

المادة ٤٥ - (١) يجوز اجراء التحقيق المنوه
عنه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والاربعين
او في المادة الرابعة والاربعين خارج المحكمة
بقدر ما تقتضيه الحال.

غير ان الذين يوجه تكليف تقديم التعهد
بمقتضى المادة الثالثة والاربعين وافراد الليوت
او الفرق الذين يطلب اليهم تقديم التعهد
المنوه عنه في المادة الرابعة والاربعين يجب
ان يجعل لهم محل ليبرهنوا للمحكمة عدم
الحاجة الى التعهد المذكور فتسمع شهودهم
من جانبيهم والذين ايدوا لزوم اخذ التعهد
ويسمح لهم بمناقشة الشهود الذين لم يدعوا
المذكور.

(٢) عند اصدار الامر بتكليف احد بتقديم
التعهد بمقتضى المادة ٤٣ و ٤٤ يجب على
المتصرف ان يدون الاسباب التي دعت الى
اصداره.

المادة ٤٦ - (١) اذا ارتكب الشخص الذي قدم تعهدا بحسن السلوك او حفظ السلام بمقتضى المادة ٤٣ جريمة تستلزم الحبس او شرع فيها او حرض على ارتكابها فقط حكم تعهده .

(٢) اذا ارتكب الشخص الذي قدم تعهدا بحسن السلوك او حفظ السلام بمقتضى المادة ٤٤ جريمة تستلزم الحبس ضد احد افراد البيت او الفريق المناوى له والذي يعود التعهد اليه وكذلك اذا شرع في الجريمة المذكورة او حرض على ارتكابها فيسقط حكم تعهده المذكور .

(٣) اذا قتل احد افراد البيتين او الفريقين بغير وجه مشروع او شرع في قتله في حين ان التعهد المعطى بمقتضى المادة ٤٤ لا يزال قائما فالمتصرف ان يقرر سقوط حكم التعهد المذكور عن افراد البيت او الفريق الاخر كلهم او بعضهم مع من يكون لهم من الكفلاء مانم يبرهن له ان القتل او الشروع المذكور لم يرتكبه احد افراد ذلك البيت او الفريق ولا ارتكب نتيجة تحريضها .

الحبس عند عدم تقديم المادة ٤٧ - (١) اذا الشخص الذي كلف
الضمان بتقديم التعهد بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤

تقاعد عن تقديمه قبل حلول الاجل الذي تبدأ
منه مدة التعهد او يوم حلوله فانه يودع السجن
واذا كان في السجن حينذاك يبقى فيه الى ختام
المدة المذكورة او الى ان يقدم التعهد
قبل ذلك .

(٢) ان الحبس الذي يؤمر به لعدم تقديم
التعهد بمقتضى هذا الباب يجوز ان يكون
شديداً او بسيطاً حسبما يأمر به المتصرف الذي
طلب التعهد .

مدة الحبس المادة ٤٨ - اذا حبس احد ثلاث سنوات لعدم
تقديمه التعهد بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤
يخلى سبيله ولا يكلف بتقديم تعهد بعد ذلك
ما لم يصدر امر جديد وفقاً لاحكام هذا الباب
او لغير ذلك من الاحكام المرعية .

تكرر العهد المادة ٤٩ - (١) ان الذي اعطى تعهداً بموجب
احكام هذا الباب او حبس لعدم اعطائها يجوز
ان يؤتمن به الى المتصرف اذا امر المتصرف

بذلك عند ختام مدة التعهد الذي كان قد طلب
من ذلك الشخص .

(٢) فإذا رأى المتصرف ضرورة منع سفك الدماء
تستدعي تكليف ذلك الشخص باعطاء تعهد لاجل
جديد فيدون قراراً بذلك .

(٣) بهذا القرار يجوز ان يبني على نفس
الجهات التي اسند اليها القرار الاول وليس
من الضروري ان تثبت امور جديدة ليبرر بها
والقرار الصادر على هذه الوجه بمقتضى هذه
المادة يكون له من الحكم والنفاذ كل ما للقرار
الصادر بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ من ذلك .
(٤) لايجوز ان يحبس احد لعدم اعطائه تعهداً
بموجب هذا الباب حبساً مستمراً اكثر من ست
سنوات ولا يحبس اكثر من ثلاث سنوات بدون
موافقة وزير الداخلية .

الباب السادس الاستئناف والتمييز .

✓ عدم الاستئناف

المادة ٥٠ - ان القرارات والاحكام والاوامر
الصادرة بموجب احكام هذا القانون لا تقبل
الاستئناف .

التمييز ✓

المادة ٥١ - لوزير لداخلية ان يجلب محضر اية معاملة جرت بمقتضى هذا القانون وله ان ينقض القرار او الحكم او الاوامر الصادر فيها ويجوز ذلك ايضا لمن عينه وزير الداخلية لهذا الشأن خاصة .

صلاحية التمييز

المادة ٥٢ - عندما يستعمل وزير الداخلية والموظف المعين من جانبه صلاحية التمييز يكون له من السلطة كل ما للمحكمة الاستئنافية بموجب القوانين المرعية وله ايضا ان يشدد الاحكام غير ان وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص ليس له ان يقرر عند التمييز مالا يجوز للمتصرف ان يقرره بموجب هذا القانون .

تدوين الاسباب

المادة ٥٣ - لدى التمييز اذا بدل وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص شيئا في القرار او الحكم او الامر الصادر في قضية بمقتضى هذا القانون او نقض ذلك القرار او الحكم او الامر يجب عليه ان يدون الاسباب التي دعت الي ذلك .

الوجبة للتغيير

الاصول فيما اذا كان المادة ٥٤ - لا يجوز لوزير الداخلية او الموظف القرار صادر من المعين من جانبه في هذا الخصوص ان يتولى نفس وزير الداخلية تدقيق التميز الوارد على قرار او حكم او امر بصفته منصرفاً .
كان قد اصدره بصفته متصرفاً .

المادة ٥٥ - تنفذ القرارات التي اصدرها تميزا وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص كما تنفذ قرارات المتصرف نفسه وعلى المتصرف ان يقوم بكل ما يستلزمه ذلك .

الباب السابع - مواد اضافية

المادة ٥٦ - لوزير الداخلية ان يكل بامر كتابي ابداع سلطة وزير الى احد الموظفين الذين هم دونه كل او بعض الداخلية الى غيره ماله بموجب هذا القانون ليقوم به في الجهة التي خصصها له في امره المذكور .

المادة ٥٧ - (١) للمتصرف ان يأمر بما يرتأيه التصرف في الغرامة في كيفية التصرف في الغرامة المفروضة بموجب هذا القانون تصرف الغرامة وفقا لهذا الامر الا اذا صدر امر يخالفه من وزير الداخلية او الموظف المعين في هذا الخصوص بمقتضى احكام الباب السادس .

(٣) اذا قبض احد تـضـمـيـنات عن الضرر الذي اصابه اضافة الى الغرامة بقرار صادر بموجب الفقرة الاولى فلا يسوغ للمحاكم المدنية بعد ذلك ان تسمع له دعوى تـضـمـيـنات عن ذلك الضرر نفسه .

سـك السـجـلات . المادة ٥٨ - يجب ان تمسك سجلات لجميع القضايا التي نظر فيها المتصرفون ووزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه لينوب منه في الخصوصات المصرح عنها في هذا القانون وشكل هذا السجلات يجب ان يوافق عليه وزير الداخلية .

المعاملات بموجب هذا القانون قطعية المادة ٥٩ - لا يجوز الاعتراض في المحاكم المدنية او الجزائية على القرارات والاحكام والاورام وغيرها مما صدر بموجب هذا القانون ولا نقضه فيها مالم يصرح بخلاف هذا المنع في هذا القانون .

وضع النظامات المادة ٦٠ - لوزير الداخلية ان يضع احكاما لتنفيذ احكام هذا القانون واغراضه تنفيذًا تامًا .

مصوصية الذين صدر المادة ٦١ - لا تقبل الدعوى او اية معاملة قانونية
منهم عمل بموجب هذا
القانون

نية حسنة بمقتضى هذا القانون.

الغاء

المادة ٦٢ - الغى نظام منازعات العشائر الجزائية
والمدنية لسنة ٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠٠٠٠٠٠

مبدء لتنفيذ ونظامه المادة ٦٣ - (١) ينفذ هذا القانون ٠٠٠٠٠٠٠٠

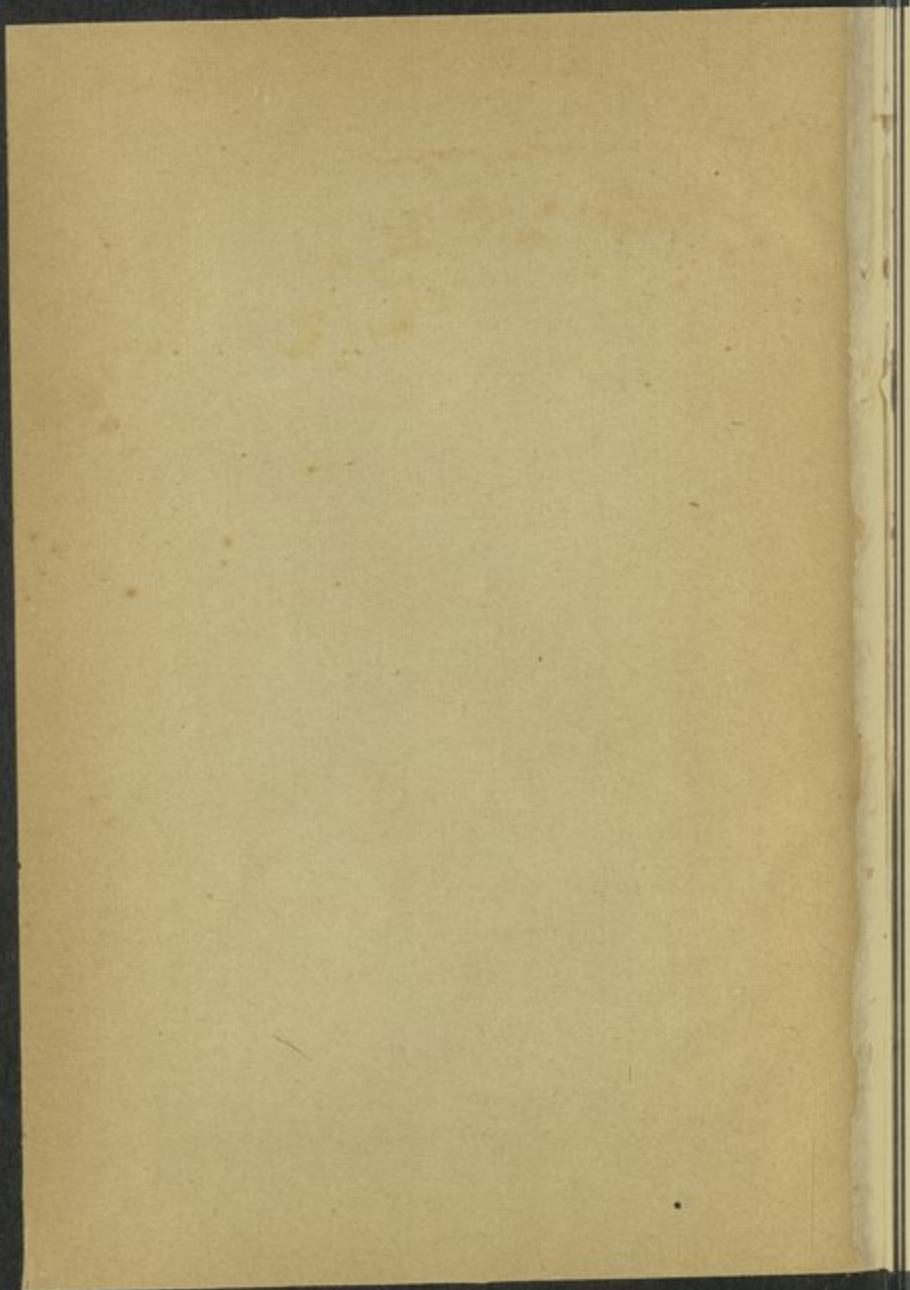
(٢) يطبق هذا القانون على جميع اطراف

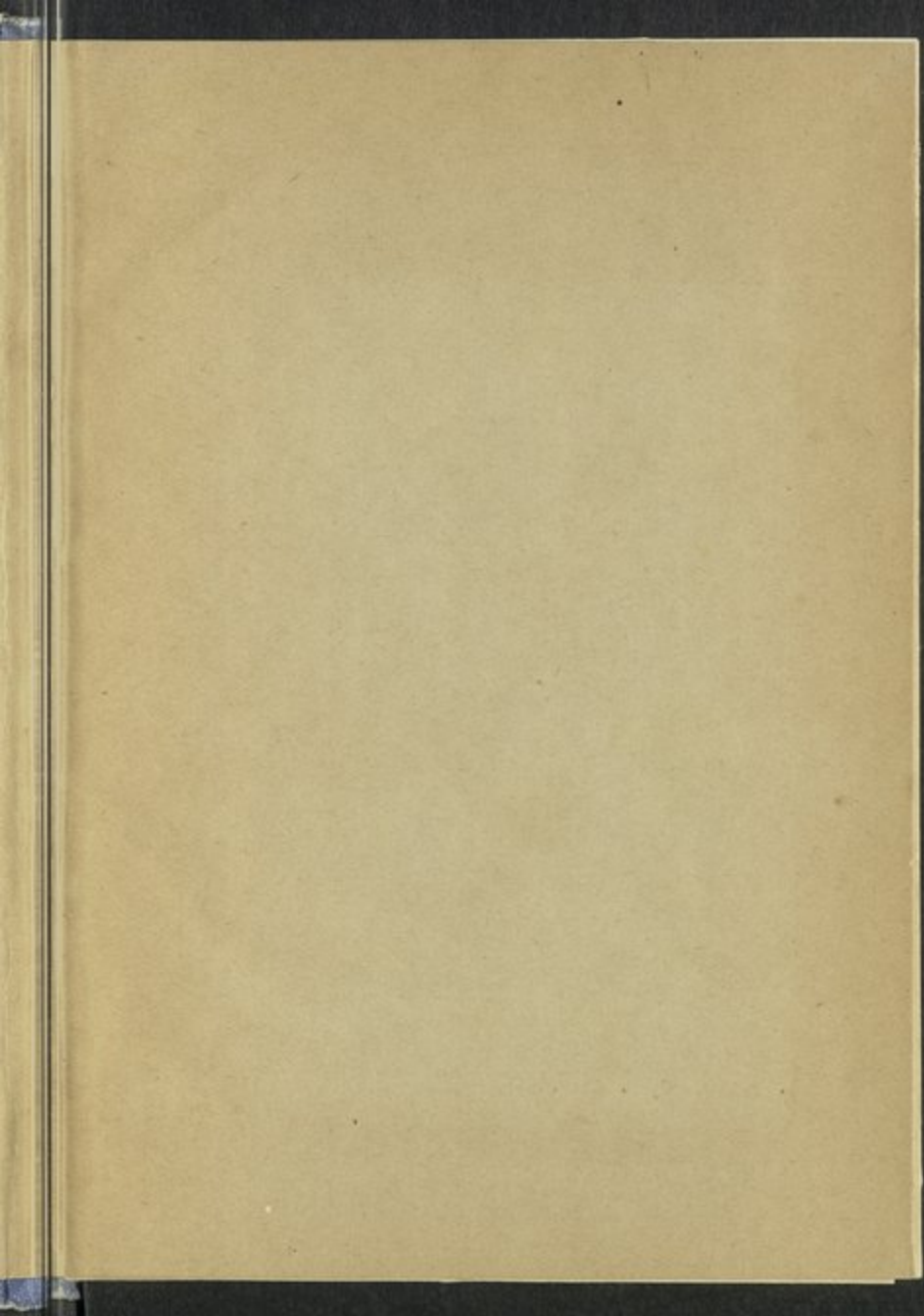
العراق الا ما استثنى منها بارادة ملكية.

مسؤلية التنفيذ المادة ٦٤ - على وزيرى الداخلية والعدلية

تنفيذ هذا القانون.







349.567:165tA:c.1

العراق، قوانين، أنظمة، الخ
قانون تعديل نظام دعوي العشائر المدن

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022065



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT



349.567
1659aA